

٢٢

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن مجلس القنائم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ الصادر بشأن مجلس القنائم ؛

وعلى المراسيم الصادرة في ٢٩ مارس سنة ١٩٥١ ، ٢٨ مارس سنة ١٩٥٢ ،

٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ ، ١١ مارس سنة ١٩٥٤ ، وقراري مجلس الوزراء

الصادرين في ٢ مارس سنة ١٩٥٥ وفي ٢٨ مارس سنة ١٩٥٢ وقرارات

رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٧ ، ورقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨

ورقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٩ و رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٦٠ و رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٦٢

ورقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ و رقم ٧٤١ لسنة ١٩٦٣ بعد العمل بأحكام القانون

رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ في شأن

مجلس القنائم مدة سنة أخرى اعتبارا من ٢٩ مارس سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت به رئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ ( ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٨ لسنة ١٩٦٤

بإعفاء جمعية الكشافة البحرية المصرية من دفع بعض المتاحرات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن

التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان

في العقارات المملوكة للدولة والتحول عن أموالها المتقولة ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى جمعية الكشافة البحرية المصرية من المبالغ المتأخرة

المستحقة عليها وقيمتها ٧٢٨٣ جنيها و ٨٤٣ مليا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت به رئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ ( ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر